

# قانون رقم ( 24 ) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني 2017 / 24

عدد المواد: 9

فهرس الموضوعات

المواد

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ( 13 ) لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ( 22 ) لسنة 2004،  
وعلى اقتراح وزير الداخلية،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي:

المواد

## المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمتين والعبارتين التاليتين، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:  
الوزير: وزير الداخلية.  
الجهة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية.  
العنوان الوطني: مجموعة البيانات التي يتخذها المكلف، وتتم عليها كافة معاملاته مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.  
المكلف: بكل شخص طبيعي أو معنوي يولد أو كان مواطناً أو وافداً، أو من يقوم مقامه قانوناً.

## المادة 2

يجب على المكلف أن يتخذ عنواناً وطنياً له، يتضمن البيانات التالية:  
1- عنوان السكن.  
2- رقم الهاتف الثابت والجوال.  
3- البريد الإلكتروني.  
4- عنوان جهة العمل بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع الخاص.  
5- العنوان الدائم بالخارج، إن وجد.  
6- أي بيانات أخرى تحددها الجهة المختصة.  
وللجهة المختصة تحديد بيان أو أكثر من بيانات العنوان الوطني، لإجراء الإعلانات القضائية والإخطارات الرسمية عليه

## المادة 3

يجب على المكلف أن يُقدم للجهة المختصة عنوانه الوطني، بالطريقة وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير، مشتملاً على البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.  
وإذا لم يتم المكلف بتقديم عنوانه الوطني للجهة المختصة خلال المواعيد المقررة، اعتُبر إعلانه أو إخطاره على هذه الجهة صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية

## المادة 4

يجب على المكلف إخطار الجهة المختصة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات عنوانه الوطني وتحديثه بالطريقة وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من الوزير.  
وإذا لم يتم المكلف بإخطار الجهة المختصة بالتعديل أو التغيير الذي طرأ على بيانات عنوانه الوطني، أو تحديثه، خلال المواعيد المقررة، اعتُبر إعلانه أو إخطاره على عنوانه الوطني الثابت لدى الجهة المختصة صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية.

تعتبر الإعلانات القضائية والإخطارات الرسمية التي تتم على العنوان الوطني صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مع مراعاة أحكام المادة (37) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (3) و (4) من هذا القانون، أو تعدد إبلاغ الجهة المختصة ببيانات غير صحيحة عن عنوانه الوطني.

للووزير أو من يفوضه، التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة، وإزالة أسباب المخالفة. ويتربط على التصالح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاءها والآثار المترتبة عليها، بحسب الأحوال.

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.